إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 18394 / 2019
التاريخ : 2019/05/16

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
Companies Affairs Department
08 08
6/5/2019

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة ودام الغذائية(مساهمة عامة قطرية) والمصدق عليه بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٢٧م بموجب محضر توثيق رقم (٤٢٩١٨)/٢٠١٨ وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣م

تمهيد

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م،كما تخضع لقانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وكذلك أحكام عقد التأسيس، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة عامة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل الأول
تأسيس الشركة

مـــادة (١)

اسم الشركة: شركة ودام الغذائية **(ش.م.ع.ق)** شركة مساهمة عامة قطرية.

مـــادة (٢)

غرض الشركة:

تجارة اللحوم – تجارة المواشي – نقل المواشي والأعلاف – تجارة الأعلاف - التجارة في مشتقات اللحوم – معالجة الجلود – معالجة مخلفات المواشي – إدارة المقصب الآلي والمقاصب الأهلية في دولة قطر.
وعلى الشركة أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها وأعمال نشاطاتها.

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (٤)

مدة الشركة (خمسون) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

المادة (١) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٠٦م.

الموثق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (180,000,000) ريال قطري موزع على (180,000,000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (واحد) ريال قطري،جميعها أسهم نقدية،مضافاً إليه نسبة (1%) مقابل مصروفات الإصدار .

مادة (٦)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة بأسهم عددها (18,000,000) سهم ، قيمتها (180,000,000) ريال القطري .
وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (180,000,000) ريال قطري، في بنك الدولي الإسلامي ، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري .

مادة (٧)

يتم طرح أسهم عددها (18,000,000) سهم، وقيمتها(180,000,000) ريال للاكتتاب العام في بنك قطر الوطني ، بسعر اسمي مقداره (١٠) ريال للسهم الواحد بالإضافة إلى ١% كمصاريف تأسيس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات وفقا لأحكام المواد من (٧٦ إلى ٨٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.
بإستثناء حكومة دولة قطر لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتيادي أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٢٥% من رأس مال الشركة.
يكون الحد الادنى للاكتتاب سهم واحد ومن ثم ٥٠٠ سهم ومضاعفاتها والحد الاعلى للاكتتاب ٥٠٠٠٠ سهم (خمسون ألف سهم) ويكون سياسة التخصيص نسبة وتناسب على ألا يقل نصيب كل مساهم عن سهم واحد بعد التخصيص، وإذا ظهر بعد ذلك كسور أسهم نتيجة التخصيص ، يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب الشركة على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة .
يكون جميع مكتتبي الشركة من القطريين، ويجوز تملك المستثمرين غير القطريين في أسهم الشركة بنسبة لا تزيد عن ٤٩%.
ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاتة التصرف في أسهم مورثهم.

المادة (٥)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٩م وتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٠م وتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣م.

المادة (٦)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٩م وتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٠م.

الموثق	الأطـــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها ، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة ، تنقضي بقوة القانون ، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة ، ويكون المؤسسون مسئولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة .

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٥٨) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة ، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية ، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض ، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة .

مادة (٩)

يكون لحكومة قطر سهم واحد ممتاز قيمته واحد ريال.

لا يجوز اتخاذ قرار من قبل الشركة في الأمور التالية إلا بموافقة صاحب السهم الممتاز :

تحديد سعر بيع اللحوم الإسترالية والنيوزيلاندية والأوربية للملاحم والجمهور.

الأسس والشروط والمواصفات الصحية والأخرى للمسلخ والذبح.

كيفية التعامل مع الذبح والسلخ والضوابط الأخرى المتعلقة باللحوم ومشتقاتها.

ويجوز لصاحب السهم الممتاز وضع شروط وضوابط للأمور الصحية والفنية لكيفية التعامل مع اللحوم ومشتقاتها وكيفية التخلص من نفايات الشركة ، وأية أمور أخرى تراها ضرورية بشأن عمل الشركة.

ولايجوز للشركة تعديل هذه المادة إلا بموافقة صاحب السهم الممتاز.

المادة (٧)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٩م وتاريخ ٢٠١٧/٠٤/١٦م .
المادة (٩)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣م .

الموثق	الأطـــــــراف			خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

مادة (١٠)

تكون الأسهم أسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة(١١)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ،يثبت فيها أسم المساهم وعدد الأسهم التي أكتتب فيها والمبالغ المدفوعه، وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإداره وتختم بخاتم الشركه.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

مادة(١٢)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة ، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي ، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة

مادة(١٣)

تحتفظ الشركه بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم ومايملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة التجارة والصناعة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

الموثق	الأطراف		
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً.
ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.
وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغير يطرأ عليه الى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة(١٤)

في حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمه والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة(١٥)

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم .

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة(١٦)

لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولايجوز زيادة التزاماتهم.

مادة(١٧)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة(١٨)

السهم غير قابل للتجزئه، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.
ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
08 08
وزارة التجارة والصناعة
Campania's Affairs Department

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المادة(٩) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم، ولايعتبر البيع ساريا في حق الشركة إلا اذا قيد في السجل الخاص المشار اليه في المادة(١١) منه.

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.

كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

مادة(٢٠)

يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين .

مادة (٢١)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة(٢٢)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

مادة(٢٣)

لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعا جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (٢٤)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

الموثق	الأطـــــــراف			خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٢٥)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في الموجودات.

مادة(٢٦)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً .
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي .

مادة(٢٧)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة(٢٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لاتقل عن (١٥) يوميا من فتح باب الاكتتاب. ولايجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معنين.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحفيتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه للمساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.
وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.
وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

١- إصدار أسهم جديدة .
٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
٣- تحويل السندات إلى أسهم .
٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

الموثق	الأطـــــــــراف			خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
إدارة شؤون الشركات
Campania's Affairs Department
08

مادة(٢٩)

مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
٢- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
٢- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

مادة(٣٠)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

مادة(٣١)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

مادة (٣٢)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الفصل الثالث
مجلس الادارة
مادة (٣٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تعين وزارة التجارة والصناعة عضواً ووزارة البلدية والبيئة عضواً مقابل حصة الحكومة في رأس المال وتنتخب الجمعية العامة العادية الأعضاء السبعة الباقين بطريق الاقتراع السري ، ولا يجوز لحكومة دولة قطر الأشتراك في انتخاب الأعضاء الباقين.
إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الأدارة الأول فيتم انتخاب أربعة أعضاء بواسطة الجمعية العامة التأسيسة- فقد تم تعيين الأعضاء الخمسة الآخرين من المؤسسين وهم:

الموثق	الأطراف		
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-
	٢-	٧-	١٢-
	٣-	٨-	١٣-
	٤-	٩-	١٤-
	٥-	١٠-	١٥-
			١٦-
			١٧-
			١٨-
			١٩-
			٢٠-

STATE OF QATAR
DEPT. OF Documentation
Ministry of Justice

الرقم	الاسم	الجنسية
١	وزارة التجارة والصناعة ويمثلها السيد/عبدالله إسماعيل العمادي	قطري
٢	وزارة البلدية والبيئة ويمثلها الشيخ/محمد بن جبر بن محمد آل ثاني	قطري
٣	السيد/ فيصل عبدالله زيد آل محمود	قطري
٤	السيد/ سعيد عبدالله المسند	قطري
٥	السيد/خالد محمد الخاطر	قطري

ويتم انتخاب الأعضاء الأربعة الباقين بواسطة الجمعية العامة التأسيسية بطريق الإقتراع السري.

مادة (٣٤)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ، والمادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند إنتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتخابه لعدد (100,000) سهم من أسهم الشركة ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته . ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم وذلك طبقاً لنص المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية . ويجب أن يكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

مادة (٣٥)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) سنوات .

ويجوز إعادة إنتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية أو المادة (٣٤) من هذا النظام.

وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

الموثق

المادة (٣٤)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/١٦م وتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٣٠م وتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣م.
المادة (٣٥)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٠٦م.و تاريخ ٢٠١٦/٠٢/٠٧م. وتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٣٠م.

خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-
١٦-		
١٧-		
١٨-		
١٩-		
٢٠-		

مادة (٣٦)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري، وعند التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة .

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

مادة (٣٧)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (3) سنوات .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (٣٨)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لإنتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (٣٩)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

الموثق				
	الأطـــــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٤٠)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوع على الأقل ، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال .
ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات .
ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.
ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الإجتماع.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه رئيس الإجتماع. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (٤١)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (٤٢)

يحرر محضر لكل إجتماع ، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويبين مادار بالإجتماع ويوقع من رئيس الإجتماع وأمين السر .
ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

المادة (٤٠)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٠٥/٣٠م.
المادة (٤٢)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٠٥/٣٠م.

الموثق			
خاتم التوثيق	**الأطراف**		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٤٣)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

ويمثل المجلس كافة المساهمين ، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين ، وأصحاب المصالح ، ويحقق النفع العام وتنمية الإستثمار في الدولة ، وتنمية المجتمع ، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى وعليه أن يتحمل مسؤوليته وفقاً للتالي :

١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام ، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية ، أو من أي مصدر آخر موثوق به .
٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس .
٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية ، وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض ، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها ، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .
٤- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر .
٥- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .
٦- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات ، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ، أو إبراء مديني الشركة من إلتزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الوارد فيها ، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن ، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة ، مالم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة .

يجب أن يُعد المجلس ميثاقا يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم والمهام والوظائف الرئيسية للمجلس وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة .

المادة (٤٣)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٠٥/٣٠م.

الموثق	الأطـــــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
08 08
Company's Affairs Department
دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. كما يجب علي المجلس تشكيل ثلاث لجان للترشيحات والمكافآت والتدقيق ويصدر قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة ويحدد فيه إختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها وفقاً للضوابط والأحكام المنظمة لعملها والمنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية. ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس.

مادة (٤٥)

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٤٦)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.
وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٤٧)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (٤٨)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الادارة وأحد الاعضاء .

المادة (٤٤)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٠٥/٣٠م.

الموثق	الأطـــــــراف			خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٤٩)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٥٠)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٥١)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
٥. التعاملات والصفقات مع أي طرف ذي علاقة (بما في ذلك عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها ، أو بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها ، أو يملك ٥% على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها ، أو كان من أقارب أي من السابقين حتى الدرجة الثانية ، وكل شخص إعتباري يسيطر عليه من قبل أحد الأشخاص المذكورين سابقاً أو المشتركة في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها) والتي تتعارض مع مصلحة الشركة .

الموثق	الأطـــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وفي جميع الأحوال لا يجوز الشركة القيام بإبرام أي صفقة كبيرة مع أي (طرف ذي علاقة أو أي طرف آخر) من شأنها أن تضر بحقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة أو تخل بملكية رأس مال الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها .

ويجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل إتفاق تجريه بشأنه والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٦. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
٧. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٨. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

ولكل مساهم الحق في الحصول على هذه المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة ، ويتم توفير هذه المعلومات بالنشر على الموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة أو بالتواصل مع قسم شؤون المساهمين بالشركة .

الفصل الرابع
الجمعية العامة
مادة (٥٢)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٥٣)

تنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

المادة (٥١)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٠٥/٣٠م.

الموثق	الأطـــــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٥٤)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (٥٥)

مع مراعاة احكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٥٦)

يوجه مجلس الإدارة الدعوه إلى جميع المساهمين لحضور الجمعية العامة في صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (48) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (٥٧)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من إتخاذ قراراتهم .

المادة (٥٧)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٠٥/٣٠م.

الموثق	الأطـــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٥٨)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .
ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة.
ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الإجتماع .
ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة إستخدام المساهم لحقه في التصويت ، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته ، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة .

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

المادة (٥٨)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٠٥/٣٠م.

الموثق	الأطـــــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٦٠)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.
وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٦١)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن .
ولإدارة شؤون الشركات بعد موافقة وزير التجارة والصناعة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى خمسة عشر يوماً على السبب الموجب لإنعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى إنعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٦٢)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
٣. حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة (٦١)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٠٥/٣٠م.

الموثق	الأطـــــــراف		
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٦٣)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

يكون لكل مساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الإجتماع ، وحقه في إبطال ما أعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن ، ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (٦٤)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الإكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات وإذا أنقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة شؤون الشركات .
وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

مادة (٦٥)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة (رفع الأيدي) .
ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة (٦٣)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٠٥/٣٠م.

الموثق	الأطـــــــــراف		
خاتـم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

إدارة شؤون الشركات 08 Campania's Affairs Department 08

مادة (٦٦)

يحرر محضر بأجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الإجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

وعلى الشركة تمكين المساهمين من الإطلاع على محضر إجتماع الجمعية العامة والإفصاح عن نتائج إجتماع الجمعية العامة فور إنتهائها ، وإيداع نسخة من محضر الإجتماع لدى الهيئة فور إعتماده .

مادة (٦٧)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٦٨)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية

مادة (٦٩)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣. تمديد مدة الشركة.
٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

المادة (٦٦)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٠٥/٣٠م.

الموثق	الأطـــــــــراف		
خاتـــم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.
ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٧٠)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.
فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٧١)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول.

ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة.
وإذا لم يتوفر النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي إجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٧٢)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل .

الموثق	

خاتم التوثيق	الأطراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٧٣)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو أعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

مادة (٧٤)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ولكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين وإستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٧٥)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للإنعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية .
كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل مايحدث أثناء الإجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة شؤون الشركات إثباته في المحضر .

مادة (٧٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٧٧)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الموثق	

خاتم التوثيق	الأطراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
إدارة شؤون الشركات
Campania's Affairs Department

الفصل السادس
مراقبو الحسابات
مادة (٧٨)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين ، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكله إليه وأي عمل آخر بالشركة ، والعمل بالشركة قبل سنة من تاريخ إنهاء علاقته بها ، وعلى مراقب الحسابات إبلاغ المجلس كتابة بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها ، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة وله حق دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك .

ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين إنعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مراقب الحسابات أن يكون أسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٧٩)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (٨٠)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

المادة (٧٨)معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٠٥/٣٠م.

الموثق	الأطـــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
إدارة شؤون الشركات
08
Campania's Affairs Department

٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٨١)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو ألتزامات.
ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين .
ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٨٢)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (٨٣)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (٨٤)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من(أول يناير) وتنتهي في (٣١من ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (تأسيس الشركة) حتى نهاية السنة التالية .

الموثق	الأطـــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
Campania's Affairs Department
08 08
دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

المادة (٨٥)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (٨٦)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (٨٧)

تقتطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني،

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز إستعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (٨٨)

يجوز للجمعية العامة، بناء على إقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (٨٩)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (٩٠)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

الموثق	

خاتم التوثيق	الأطراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

Page 25 of 28

المادة (٩١)

١. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم ، على أنه لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٢. يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٣. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

المادة (٩٢)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

المادة (٩٣)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٩٤)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.

٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.

٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

الموثق	الأطـــــــراف			خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٩٥)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ،أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة (٩٦)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.
وإذا أنقضت سنة كاملة على أنخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٩٧)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى أسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٩٨)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (٩٩)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموثق				خاتم التوثيق
	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

مادة (١٠٠)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.
ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (١٠١)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل الشركة تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٠٢)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (١٠٣)

حرر هذا النظام من عدد (٥) نسخة ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون مجلس الإدارة في اتخاذ إجراءات اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة شؤون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك .

محمد بدر السادة
رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق / / م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن/ الموثق بالإدارة ، حضر الإشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه .

الموثق

الشاهد الأول :
الاسم :.....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع :.....

الشاهد الثاني :
الاسم :.....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع :.....